**المخالفات الدستورية والقانونية التي تشوب التعميم 154 الصادر عن حاكم مصرف لبنان**

28-09-2020 | 00:49 **المصدر**: النهار

بداية نوضح بأنه ليس لدينا أي خلفية في كتابة هذا الرأي القانوني، ولا معرفة بحاكم مصرف لبنان، لكن الدافع لذلك هو التعميم رقم 154 المبني على القرار رقم 13262 الصادر بتاريخ 27/8/2020 عن الحاكم بعد قرار المجلس المركزي المنعقد بتاريخ 25/8/2020 بعنوان: "إجراءات استثنائية لإعادة تفعيل عمل المصارف العاملة في لبنان".

ولأنني لست صاحب اختصاص  بقانون النقد والتسليف والمواد التي أستند اليها الحاكم [70/79/104/140/174/187/188]، لذا لا أناقش بقانونية هذا السند القانوني، والمضاف  اليه البندان 9 و21 من القانون رقم 44/2015 المتعلق بمكافحة جريمة تبييض الأموال وتمويل الارهاب!! لكن معرفتي المتواضعة في القانون الدستوري والقانون الإداري حملتني على توضيح المغالطات القانونية الواردة في القرار 13262 والمخالفة للدستور وللمبادئ القانونية العامة المُلزمة للجميع.

أولاً: اذا كان من صلاحية الحاكم اتخاذ إجراءات إستثنائية لتفعيل عمل المصارف، لكن لا يحق للحاكم ان يُقرِّر من عندياته ان الظروف الاستثنائية تعود الى 1/7/2017 لكي يفرض ما فرضه على المودعين بشأن تحويلاتهم للخارج. الظروف الاستثنائية يعود تقديرها للقضاء دون سواه. وهنا يكون القرار قد أحلَّ الحاكم محل القضاء!! وحتى محل مجلس الوزراء مجتمعاً!

ثانياً: مخالفة هذا القرار لقاعدة قانونية لا نقاش حولها، وهي: ان القرارات الإدارية لا يمكن إتخاذها مع مفعول رجعي إلا اذا نص القانون على ذلك. وهنا يكون الحاكم قد أحلّ نفسه مكان المشرع العادي، لجهة رجعية القرار ووجوب تطبيقه اعتباراً من 1/7/2017!

ثالثاً: من المتفق عليه ان المبادىء الواردة في الدستور، لا يمكن المشرع العادي أن يُقر قوانين مخالفة لتلك القواعد، وهنا جاء القرار مخالفاً بصورة واضحة للفقرة "و" من مقدمة الدستور التي تنص على التالي: "النظام الاقتصادي حر يكفل المبادرة الفردية والملكية الخاصة". حيث جاء هذا القرار ليهتك هذه الضمانة الدستورية، بحيث أحل الحاكم نفسه مكان المشرع العادي، واختزل دوره التشريعي، مع العلم بأن هذا المشرع لا يمكنه الموافقة على إقرار قانون يتناقض مع الدستور تحت طائلة الإبطال من المجلس الدستوري!!

رابعاً: قمة الغرابة ما ورد في البند ثانياً من المادة الخامسة من القرار التي نصت على التالي: "كما يتعرض كل من يتقاعس عن تطبيق احكام هذا القرار، ووفقاً للحالة الى ان تفرض بحقه التدابير والعقوبات المنصوص عنها في القانون 44/2015 (مكافحة تبييض الأموال وتمويل الأرهاب) لا سيما لجهة البندين 9 و21 من المادة الأولى منه".

Volume 0%

مهلاً وألف مرة مهلاً يا سعادة الحاكم، هناك أصول يقتضي التقيد بها عند مقاربة النصوص الجزائية، حيث يقتضي ان لا تُفسّر تلك النصوص إلا بصورة ضيقة ولا يجوز التوسع بتفسيرها، في هذا القرار أعطى الحاكم لنفسه صلاحية غير مسبوقة حتى من القضاء الذي يُطبق القوانين! هنا حيال هذا التهديد المُبطن للمودعين الذين قاموا بتحويل مبالغ تفوق 500 ألف دولار الى الخارج، إعادة 15% من قيمة تلك التحاويل وتجميدها في حسابات خاصة لمدة 5 سنوات. في أي دولة قانون تُفرض مثل هذه التدابير!! وهنا اود أن اُذكر سعادة الحاكم بجوابه على كتاب مُدعي عام التمييز الذي طلب بموجبه إبلاغه بأسماء من حوّلوا أموالهم الى الخارج بعد 17/10/2019 حيث جاء "الجواب المبني على تقرير الهيئة الخاصة المكلفة برفع السرية المصرفية، بأنه لم يتوافر لديها أي شبهة حول خلل في تلك التحويلات وبالتالي يتعذّر الاجابة في هذا الموضوع".

خامساً: لقد استوقفني مستهل القرار 13262 باستناده الى الظروف الاستثنائية التي تمر بها البلاد، من أجل تمرير قرار كهذا وبصيغته المخالفة للدستور وللمبادىء القانونية العامة، وذلك بهدف الاستفادة من الاجتهاد المعتمد من مجلس الشورى والذي مفاده: "انه في الظروف الاستثنائية تُطبق قواعد استثنائية خارجة عن المألوف". كلا يا سعادة الحاكم لا يمكن التلطي وراء هذه الظروف التي أعدتها الى 1/7/2017 حيث البلاد كانت بألف خير إقتصادياً ومصرفياً وعليك العمل اليوم قبل الغد بسحب هذا القرار وحصره إذا دعت الحاجة إبتداءً من تاريخ 17/10/2019. وعليك التركيز على إعادة هيكلة رؤوس أموال المصارف، وفرض إعادة الأموال الضخمة التي جنتها المصارف من الهندسات المالية.

الناس في حالة جوع، وهذا القرار همه الوحيد حماية تجار الهيكل وسارقيه من غالبية الطبقة السياسية المتضامنة بين بعضها البعض والتي سرقت مدخرات وجنى عمر 90% من هذا الشعب الطيب – الذي وللأسف لا يزال قسم كبير منه مؤمناً بهذه الطبقة الناهبة لمال الناس - حيث لم يكتفوا بهدر المال العام وسرقته، بل طاولت جرائمهم مدخرات الناس وجنى العمر.

كفى بكم تلاعباً وذرّ الرماد في العيون من خلال قرارات على شاكلة هذا القرار المعدوم من الناحية الدستورية والقانونية، وإياكم ان تفكروا يوماً ما ان مثل هذا القرار يمكن ان يمر ولو استند الى عدة مواد في قانون النقد والتسليف، لأن حقوق المواطن قد كفلها الدستور، ونحن على ثقة بأن مجلس الشورى لن يتردد بالنطق بإبطال قرار كهذا، ولو سعت السلطة السياسية لرد الطعن، لكونها متضامنة ومتواطئة مع الحاكم لسلب الناس جنى العمر!!

هنا أسمح لنفسي بدق جرس الإنذار مُحذِّراً من عدم دستورية وقانونية هذا القرار، وتالياً خطورة متابعة السير به، لمخالفته الدستور والمبادىء القانونية العامة، ولأنه صدر عن حاكم مصرف لبنان، الذي ومهما أعطي من توصيفات له لناحية الاستقلالية المستقاة من قانون النقد والتسليف، لكن يبقى المصرف في النهاية مؤسسة عامة ذات طابع خاص، خاضعة بشكل او بآخر لسلطة الدولة، ولا تُعتبر ان استقلاليتها واستقلال  حاكمها تُجيز لها إصدار قرارات مخالفة للدستور وان كانت ذات طابع تنظيمي، لكن التنظيم لا يتقدم على الدستور والقانون. لهذا نصرخ كفى كفى كفى!

**البروفسور امين عاطف صليبا**

**رئيس هيئة الأركان الأسبق  في قوى الأمن الداخلي**